

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٤

بيان تخصيص مبلغ ١٦,٢٢٦ جنيه من الأموال الموجودة
تحت يد الحكومة لصالح صندوق التشغيل ببيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخصيص مبلغ ١٦,٢٢٦ ج (ستة عشر ألف
ومائتان ستة وعشرون جنيها) المعادلة لمبلغ ٣٧,٣٢٠ دولار وذلك قيمة
حصة الجمهورية العربية المتحدة في زيادة رأس المال صندوق التشغيل الخاص
بيئة الأمم المتحدة .

ويؤخذ هذا المبلغ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتبار إضافي بمبلغ ٧,٥٥٠,٠٠٠ ج (سبعة وخمسين مليوناً)
المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق
للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح ضمن استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة
للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ الباب الثاني (مصرفوفات
تحويلية) اعتبار إضافي قدره ٧,٥٥٠,٠٠٠ ج (سبعة ملايين وخمسين
ونصف مليون جنيه) لتوزيعه على الشركات التابعة للمؤسسة لتمويل
استثمارتها على أن يؤخذ هذا الاعتناء الإضافي من زيادة موارد ميزانية
المؤسسة ذات القدر تحت الباب الثالث (فروض)، من ذلك ٢٠٠,٠٠٠ ج
فيروض خارجية .

مادة ٢ - تزداد المصرفوفات الاستثمارية للمؤسسة المذكورة بمبلغ
٥,٠٠٠,٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) علاوة على ما هو مدرج
في ميزانيتها مقابل زيادة المأمور من شركاتها لمقابلة استثمارتها بهذا المبلغ
 ضمن باب ٤ - موارد أخرى وذلك لتنفيذ المشروعات الجديدة
 للمؤسسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر